

اللجنة العليا للانتخابات ترد: القذافي ليس في سجلنا الانتخابي

الأخ/ رئيس تحرير صحيفة
الصحوّة المحترم

تحية طيبة ... وبعد :-

قال تعالى (أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) صدق الله العظيم. طالعا في صحيفتكم بالعدد (1213) الصادر بتاريخ 2010/2/18م خبر منشور في الصفحة (الرابعة) بعنوان (فضائح السجل الانتخابي - القذافي ونسيم والصوماليون كناخبين وأنصار للمؤتمر) وخبر آخر في الصفحة ذاتها بعنوان (الحائز يطالب بمحاكمة لجنة الانتخابات - ياسين يدعو لتشكيل لجنة سياسية وأمنية للتحري الجنائي والمساءلة السياسية في منح اللاجئ بطائق انتخابية) وحرصا من اللجنة العليا على توضيح الحقائق للرأي العام وفي إطار المسؤولية الملقاة على عاتقها والشفافية التي تنتهجها في أعمالها فقد قامت اللجنة العليا بإعداد هذا الرد والتوضيح بشأن ما جاء في الخبرين السالف ذكرهما والذي نأمل نشره بصحيفتكم في العدد القادم وفي نفس الصفحة والمساحة التي نشر فيها الخبران السالف ذكرهما وفقا لأحكام قانون الصحافة والمطبوعات ولائحته التنفيذية. وفيما يلي رد وتوضيح اللجنة العليا:

ورد ضمن الخبر الأول وفي مقدمة الصفحة صورة لبطائقتين انتخابيتين الأولى باسم منصور محمد علي صالح جعبان وعليها صورة فخامة الأخ العقيد معمر القذافي قائد الثورة الليبية والبطاقة الأخرى باسم شخص يدعى زين الله صالح علي عيضة جعبان وعليها صورة للملاكم اليميني نسيم حميد، وقد ورد في سياق الخبر الأول ما يلي ((ما لا يعلمه العقيد معمر القذافي رئيس الجمهورية الليبية أنه بات بقدرة (المؤتمر الشعبي العام) مواطنا يمتيا خالصا له ما لليمنيين وعليه ما عليهم، وأن بإمكانه التمتع بكافة الحقوق السياسية المكفولة في القانون اليمني بما في ذلك الإدلاء بصوته في الانتخابات: الملاكم البريطاني (اليمني الأصل) نسيم كشميم هو الآخر أنقل من حلبة الملاكمة بلندن إلى حلبة التنافس الانتخابي والتزوير في صنعاء بفضل المؤتمر الحاكم أيضا، وبات

بإمكانه توجيه ضرباته القاضية للمعارضة فتسقط صرعى مترنحة ... في بطاقة القيد الأولى يبدو العقيد القذافي معتمرا طابقيه المعروفة كأحد الناخبين في الدائرة (229) بالمرکز (ك) ورقم قيد (516) حاملا أسما مختلفا، وقد نقلت صورته من أحد المجالات الملونة، وفي الثانية يبدو الملاكم البريطاني (اليمني الأصل) نسيم حامد كشميم مبتسما وهو يحمل بطاقة رقم (708) كناخب بالدائرة (229)، وإن كان لا يحمل اسمه الأصلي.... الخ)) .

أما الخبر الثاني فقد جاء في سياقها بأن اللجنة العليا توأطأت مع السلطة والجذب الحاكم على التزوير وفتحت الباب واسعا أمام الأسماء الوهمية وتسجيل اللاجئ ومن هم دون السن القانوني، ولم تتحمل مسؤوليتها القانونية في الحفاظ على السجل ومن التزوير والانتهاك، بل توأطأت وشرعت للتزوير ... إلى آخر ما جاء في الخبر من تهمة وإصاقتها جميعا باللجنة العليا وتحميلها مسؤولية تقصير وأخطاء أطراف العملية الانتخابية المتنافسة ومطالبتها بأعمال وإجراءات لا تندرج ضمن صلاحيتها الدستورية والقانونية، حيث يظهر بصورة واضحة عند مطابقة الخبرين السالف ذكرهما مدى التحامل على اللجنة العليا وتعمد الإساءة والتشهير بها وعدم تحري الدقة والمصادقة فيما يتم نشره في صحيفتكم. ولتوضيح الحقيقة بشأن ما جاء في الخبرين السابقين نود الإحاطة بالآتي:

أولا: فيما يتعلق بما جاء في الخبر الأول :- لقد تم الرجوع إلى سجل الناخبين المصور (اليدوي والالكتروني) الخاص بالمرکز (ك) الدائرة (229) للتأكد من أسماء وبيانات وصور الناخبين المقيدين بأرقام القيد (516) و(708) وتبين أن الناخب الذي يحمل رقم القيد الأول مسجل باسم منصور محمد علي صالح جعبان وهو الاسم ذاته الوارد في البطاقة الانتخابية المنشورة في صحيفتكم إلا أن الصورة المثبتة أمام اسمه في سجل الناخبين ليست لفخامة الرئيس الأخ العقيد / معمر القذافي كما ورد في الصحيفة وإنما صورة الناخب نفسه، كما تبين أن رقم القيد الأخر يخص الناخب زين الله صالح علي عيضة جعبان وهو أيضا الاسم ذاته الوارد في البطاقة الانتخابية المنشورة في صحيفتكم إلا أن الصورة المثبتة أمام اسمه في جداول الناخبين ليست للأخ / نسيم حامد

كشميم وإنما صورة الناخب نفسه، علما بأن جميع بيانات الناخبين السالف ذكرهما الظاهرة في البطائقتين المنشورتين في صحيفتكم تتطابق مع البيانات المدونة في سجل الناخبين المصور (اليدوي والالكتروني) الخاصة بالمرکز (ك) الدائرة (229)، كما هو واضح أدناه:

وبناء عليه نستطيع القول بأن ما قام بوضع صورة الأخ العقيد معمر القذافي وصورة الأخ نسيم حامد كشميم على البطائقتين الانتخابيتين يسعى قطعاً من ذلك إلى تشويه أداء اللجنة العليا والسجل الانتخابي والعملية الانتخابية برمتها بدليل قيامه بتسليمه لتلك البطائق لنشرها في الصحيفة، وكان يتوجب على كاتب الخبر اقتضاً فيه حسن النية أن يتحرى من سلامة البطائقتين والتواصل مع اللجنة العليا بل كان بإمكانه لو كان يبحث عن الحقيقة الحضور إلى اللجنة العليا للتأكد من صحة البيانات والصور في البطائقتين المنشورتين قبل نشرهما في الصحيفة وما يترتب على ذلك من إساءة لزعيم دولة عربية وشخصية رياضية معروفة. ومع أن اللجنة العليا ترحب بأي ملاحظات أو أي نقد بناء يتعلق بأدائها إلا أنها تحتفظ بحقها القانوني في مقاضاة كل من يتعمد الإساءة إلى أدائها دون أدلة ثابتة وصحيحة. وعليه تأمل اللجنة العليا من الصحيفة موافقتها بتلك البطائقتين لفحصهما والتأكد من سلامتهما وعملية التزوير التي أجريت عليها، كما نأمل موافقتنا بأسماء وعناوين من قاموا بتسليم تلك البطائق المزورة للصحيفة لنشرها لكي تتمكن اللجنة العليا من إحالتهم للنابذة للتحقيق في الأمر.

أما بخصوص ما جاء في الخبر عن حصول بعض الأفرقة على البطاقات الشخصية استناداً على حصولهم على البطاقة الانتخابية فإننا وبعيدا عن مناقشة صحة ذلك من عدمه لن نتطرق إلى ذلك في هذا الرد كون اللجنة العليا ليست الجهة القانونية المسؤولة عن منح البطائق الشخصية وتكتفي بما أوضحناه آنفاً. ثانياً: فيما يتعلق بما جاء في الخبر الثاني:- من المعلوم للمطلعين والمهتمين بالشأن الانتخابي في بلادنا أن قانون الانتخابات العامة والاستفتاء الناقد ولائحته التنفيذية قد نظما بالتفصيل مهام وصلاحيات اللجنة العليا للانتخابات واللجان الانتخابية المختلفة بما في ذلك تنظيم إجراءات تشكيل اللجان الانتخابية المسؤولة عن مراجعة وتعديل جداول الناخبين

والتي يتم تشكيلها من المرشحين من قبل الأحزاب السياسية كما نظم القانون ولائحته التنفيذية أيضا كافة الإجراءات التفصيلية لمراجعة وتعديل جداول الناخبين ووضع القانون عدد من الضمانات الهامة لسلامة ونزاهة عملية مراجعة وتعديل جداول الناخبين ومن ذلك نشر جداول الناخبين في الدائرة والرقابة الشعبية والحزبية على سلامة ونزاهة إجراءات مراجعة وتعديل جداول الناخبين حيث كفل القانون للأحزاب حق تعيين مراقبين من قبلهم على تلك الإجراءات، بالإضافة إلى الرقابة القضائية وحق كل ناخب في الدائرة في تقديم الطعون أمام القضاء في مخالقات القيد في جداول الناخبين، وبناء عليه فإن الأحزاب السياسية لها دور هام وفاعل في مراجعة وتعديل جداول الناخبين سواء من خلال الرقابة أو من خلال دفع أعضائها وأنصارها للإطلاع على جداول الناخبين وتصحيحها من خلال تقديم طلبات الإدراج والحذف في جداول الناخبين والمشاركة الفاعلة في الرقابة على مراجعة وتصحيح الجداول، ووفقا لذلك فإن سلامة جداول الناخبين مسؤولية جماعية ووفقا للقانون تشترك فيه على حد سواء اللجنة العليا للانتخابات واللجان الانتخابية والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني والمواطن بدرجة أساسية لذلك فإنه لا يجوز لأي حزب سياسي أو أي شخص كان أن يلقي بالتهمة جزافاً على اللجنة العليا للانتخابات ويحملها مسؤولية الإخلال بسلامة جداول الناخبين ونزاهتها دون أي دليل.

أما ما جاء بخصوص أن اللجنة العليا تشترع لتزوير جداول الناخبين عن طريق الأدلة الانتخابية التي تصدرها فهذا كلام عار عن الصحة ويفتقر إلى المصادقة والدليل على ذلك فالمطلع على تلك الأدلة يعلم أنها من اللوائح المسطرة للقانون بصيغ مبسطة يسهل على اللجان الانتخابية استيعابها وتنفيذها وليست فيها ثمة تشريعات جديدة خارج إطار النصوص القانونية النافذة حيث يلاحظ أن اللجنة العليا قد وضعت في تلك الأدلة كافة التدابير القانونية المتاحة واللائمة لضمان سلامة جداول الناخبين من التزوير أو التلاعب إلى حد أنها ألزمت المشاركين في لجان إعداد ومراجعة جداول الناخبين أن يوادوا اليمين بأن يقوموا بعملهم وفقا للقانون والأدلة الانتخابية

وكذلك تم إلزام الناخبين أيضاً بأداء اليمين أمام لجان القيد من أنهم لم يسبق لهم التسجيل في جداول الناخبين، بالإضافة إلى عدد من التدابير الأخرى والتي لا يتسع المجال لذكرها جميعاً. كما نود التنويه هنا إلى أن اللجنة العليا لم تأل جهداً في اتخاذ كافة التدابير القانونية بموجب الصلاحيات المخولة لها وفقاً للقانون حيث قامت بإجراء مراجعة مركزية لقاعدة بيانات وصور الناخبين المحفوظة لديها وفق آلية نزيهة وشفافة وقامت بإبلاغ النيابة العامة بحوالي (60 ألف) حالة يشتبه أن أسماءهم مكررة في جداول الناخبين وحوالي (150 ألف) حالة يشتبه أنهم دون السن القانونية للقيد في جداول الناخبين وقد أصدرت النيابة العامة والمحاكم المختصة قراراتها بشأن تلك البلاغات وتم تنفيذ القرارات والأحكام من قبل اللجنة العليا في حينه ومنها الأحكام الصادرة من المحاكم المختصة بمحافظة عمران والمشار إليها في الخبر الثاني المنشور في صحيفتكم والذي جاء فيه أن المحاكم قد قضت بحذف حوالي (14 ألف) حالة تكرار من جداول الناخبين وهذا يعد دليلاً قاطعاً بأن اللجنة العليا لم تتستر بأي حال من الأحوال على المخالفات والمخالفين كما جاء في الخبر المنشور في الصحيفة حيث قامت بإحالة جميع من ظهر لها بأنه يشتبه في أنه مكرر في جداول الناخبين أو لم يبلغ السن القانونية للقيد في جداول الناخبين وذلك إلى النيابة العامة

وأخيراً هذا ما حرصنا على توضيحه في هذا الرد بغرض إظهار الحقيقة وبعوض التهم التي تم تلقفها على اللجنة العليا للانتخابات وتعمد الإساءة إليها والتشهير بها وتشويه العملية الانتخابية الرائدة والتي شهد على سلامتها ونزاهتها جميع المراقبين المحليين والدولية.

لذلك كله: فإن اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء تهيب بكم توخي الدقة والمصادقية عند نشر الخبر والمعلومة وعدم رمي التهم جزافاً. وتقبلوا خالص التحية والتقدير ...

اللجنة العليا للانتخابات والاستفتاء

اليمن على طالب القيد نفسه، كما جاء في الفقرة 2 من المادة 35 من الدليل التنفيذي لمراجعة وتعديل جداول الناخبين 2006 الصفحة 41 والتي نصت على " ويجوز للأمين والعامل إذا لم يتسن لهما التأكد من سن طالب القيد أن يراد اليمين على طالب القيد وذلك بأن يطلب من طالب القيد أن يحلف اليمين المذكورة آنفاً بأنه يبلغ من العمر 18 سنة كاملة أو أكثر من ذلك "

كما أن اللجنة وسعت منافذ التزوير أيضاً في أمر آخر ، وهو الموطن الانتخابي، فقد نصت الفقرة د من المادة 2 من قانون الانتخابات على أن " الموطن الانتخابي هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيماً فتعدد الموطن أتاح للبعض فرصة تكرار القيد في ثلاثة مواطن على الأقل، فضلاً عن أن تم استخدام محل العمل الرئيسي في الدفع المنظم لبعض الفئات كالجند والطلاب للقيد في أكثر من مركز ودائرة انتخابية، وفي الوقت الذي كان متوقفاً من اللجنة أن تتسدد في إجراءات القيد باعتبار موطن محل العمل إذا بها تعمل على توسيع ثغرة التزوير، حيث استمرت اللجان تعمل بتعميمها الذي أصدرته بتاريخ 2002/10/3م موقعا باسم غرفة العمليات يجيز لمنتهيي المؤسسات الأمنية والعسكرية التسجيل في أي من مراكز الدائرة الانتخابية التي تقع وحدتهم أو معسكرهم في إطارها، ولم تكف بذلك بل توسع الأمر إلى أن أصبح نطاق المهمة المؤقتة للجندى موطناً انتخابياً، فصار أي من المراكز الانتخابية في الجمهورية وعددها 5620 مقراً لثمة موطناً انتخابياً لأي جندي، وتحول الجنود بذلك من قوتل موطن الوطن وتودد عنه وتسهر على أمنه واستقراره إلى قوة انتخابية متنقلة... لا يعد هذا تشريعاً للتزوير!!؟

إن كل ما سبق يؤكد بجلاء أن السجل الانتخابي أصبح متخماً بالتزوير بصورة فاقت التوقعات، ولم يعد نظيفاً يستحق أن يدافع عنه أحد، وأن الحل هو مواراته الثرى كفضيحة يجب التخلص منها كما قال أحد السياسيين، وما زال في جعبتنا الكثير من الأدلة والشواهد- ستقر أونها في الأعداد القادمة- لنثبت أنه سجل لا يمكن القبول به بأي حال من الأحوال..



من المحرر

من الملاحظ أن رد اللجنة العليا للانتخابات "المنتهية صلاحيتها" لم يخل من الاعتراف الضمني بوجود البطائق التي نشرتها "الصحوّة" في عددها قبل الماضي، بل إن البطائق التي أرفقتها اللجنة بالرد كشفت بجلاء أن الذي كتب البطائق المتضمنة صورتي الرئيس القذافي والملاكم نسيم هو نفس الشخص الذي كتب أسماء ومعلومات البطائق التي تحمل أسماء وصور الأشخاص الحقيقيين، وهذا دليل آخر لإدانة بالتزوير..

وإذا ما افترضنا جديلاً - مع أننا نحفظ بالبطائقتين المشار إليهما- أن هذه البطائق غير موجودة في السجل الانتخابي وإنما جرى تسريبها، فإن السؤال الذي يثور هنا: من الذي سرب هذه البطائق المهوررة بتوقيع رئيس اللجنة وختمها، ولماذا لم يتم التحقيق في واقعة التسريب هذه وإحالة المتسببين فيها إلى القضاء والإعلان عن أسمائهم والعقوبات الموقعة ضدهم، أم أن اللجنة تنتظر حتى ترى صور زعماء عرب آخرين تتصدر بطائق انتخابية مزورة..

ما يبدو من رد اللجنة أن الأمر الذي يعنيه هو ظهور صورة الرئيس القذافي في بطاقة انتخابية مزورة، ولعل هذا هو ما أثار حفيظتها للرد والتعقيب، ولا يعنيه حجم التزوير الذي فاق التوقعات وطفح به السجل الانتخابي بشهادة الجميع، والذي يشكل جريمة جسيمة بحق الشعب اليمني، إذ أن الاقتراع بناء على هكذا سجل مليء بالتجاوزات يعني تزوير واضح لإرادة الشعب ومصادرة لحقه في انتخاب من يمثله في الحكم.

ثم إن الفريق القانوني الذي شكل لفحص السجل وجد مقل هذه الحالات، وسبق لأعضاء فيه أن صرحوا لوسائل الإعلام أنهم وجدوا بطائق تحمل صور فنانيين وفنانات، وأطفال لم يتجاوزوا العاشرة، وأسماء وهمية ومكررة بالألاف، فلماذا لم تعمل اللجنة على التحقيق والتثبت مما قاله الفريق القانوني، ولماذا عطلت عمله ابتداءً!!؟

كان من المقترض أن تبادر اللجنة لاستدعاء جميع

وصل الأمر حد رمي من تصدى منهم للتزوير في زنازين غرف العمليات المشكلة من الأجهزة الأمنية المسلم زمامها في تلك الفترة لممثلي الحزب الحاكم في اللجان الإرشادية، بينما انقربت السلطة وحزبها ولجنتها بإدارة ما سمي بعملية القيد والتسجيل في عام 2006 وكذا بعد الانقلاب المشهور في أغسطس 2008م.

نحن نشرنا أنموذجين اثنين فقط على فداحة التزوير الذي وصل به الأمر من الفجاجة حد الإساءة لزعماء أشقاء، فهل بإمكانكم التحقيق مع مزوربيها وإحلتهم للمحاكمة ..

الرد تضمن أيضاً محاولة نفى وإنكار ما تتضمنه الأدلة التنفيذية المنظمة لمراحل لعملية الانتخابية المختلفة من مخالقات للنصوص القانونية النافذة وتشريع للتزوير، وفي هذا الأمر نؤكد بالدليل والبرهان أن اللجنة وسعت منافذ التزوير من خلال الأدلة التي وزعتها على اللجان كالتالي:

نصت المادة 11 من قانون الانتخابات على أن " على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد اسمه في جداول الناخبين والتأكد من بلوغه سن القانونية ببطاقة إثبات الهوية الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تحمل صورة صاحبها أو بشهادة العاقل والأمين بعد أخذ اليمين منهم " ومن خلال التجربة السابقة في 2002 فقد مثلت عملية التثبيت من السن القانونية بشهادة العاقل والأمين أحد أهم مداخل تسجيل صغار السن والتسجيل من خارج الموطن الانتخابي والتكرار، وفي الوقت الذي كان مفترضاً باللجنة تشديد إجراءات التعريف بشكل يجعل من الصعوبة استخدام كمدخل للتزوير إذا بها تزيد على توسيع الثغرة وتتيح للعاقل والأمين التخلص من اليمين التي كانت القيد الوحيد الذي دفع بعض العقال إلى التحري فيمن يعرفون بهم في الفترة السابقة، ورد